

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٣٥ لسنة ٢٠٠٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن قواعد التصرف بالمجان فى العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى موافقة اللجنة المالية بوزارة المالية بتاريخ ٢٨/١/٢٠٠٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة واستصلاح الأراضى ؛

**قرر :**

( المادة الاولى )

ووفق على قيام وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى باهداء دولة هندوراس ثلاثة أجهزة مبيدات تبلغ قيمتها ٨٥٨٠,٠٠٠ جنيها ( فقط ثمانية آلاف وخمسمائة وثمانون جنيها ) وذلك لمكافحة مرضى الحمى الصفراء .

( المادة الثانية )

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٠ المحرم سنة ١٤٢٤ هـ

( الموافق ١٣ مارس سنة ٢٠٠٣ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد